

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تأشيرات الدخول وتعديلاته ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٥ المنعقدة بتاريخ ١٠ يونيو لسنة ٢٠٢٠ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يُعفى من رسم تأشيرة الدخول السائحين القادمين للبلاد على متن الطيران المباشر إلى المحافظات السياحية وذلك حتى ٣١ أكتوبر ٢٠٢٠ «نهاية الموسم السياحى الصيفى» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٦/١٤

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠١٩/٢٥٨٧٦ - ٢٠٢٠/٦/١٧ - ٢٠٢٠/٩ - ١٣٠٩